ولو وقفت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف
متصلة لا تكره ولو وقفت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا على قطاع
طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف
رح ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل
جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي
على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او
او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو
ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا
ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث

في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما
صلى قبل [illegible] لا يرجع الا باذن اهله وفي المحيط قيل الدفن ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمشيعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رضه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا
كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي
للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع
في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صا
صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت
قال في المنافع اختار والشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر
والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)